الاحكام الفقهية التي بناها الكاساني على الاستحسان في باب النذور من كتابه بدائع الصنائع

أ.م.د. أحمد عبيد جاسم

جامعة الأنبار كلية العلوم الإسلامية

ملخص البحث

فلمّا كان الفقيه لايستغني في استنباطه الاحكام الشرعية عما رسمه له علم اصول الفقه من طرئق وقواعد يسترشد بها للوصول الى الحكم الشرعي المصيب تصدر علم الاصول على علم الفقه وسبقه في الوجود والترتيب وصار مساوياً له علم أصول الفقه يعنى بالبحث في كيفيّة استنباط المجتهد الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية عن طريق رسم مناهج الاستنباط لدى الأئمة المتقدمين، واستخراج القواعد التي يسترشد بها الفقيه إلى معالم الأحكام ، فقد أهّله هذا ليتصدّر العلوم الأخرى ويكون من أعظمها نفعاً وأجلّها قدراً وأبعدهـا أثراً وأدقّها مسلكاً لأنّ العلم تعظم مكانته ويشرف نسبه كلما اشتدّت الحاجة إليه ،وعلم الأصول كذلك. فإن المتأمل في تاريخ الفقه الإسلامي عبر عصوره المختلفة يجد أن فقهاء كل عصر كانوا يلتزمون منهجاً علمياً دقيقاً في استنباط الأحكام الشرعية، فعلم الأصول من العلوم الإسلامية المهمة والنافعة، التي لها دور عظيم في استنباط الأحكام الشرعية من المصادر الرئيسة، والوقوف على مصالح العباد لتيسير السبيل لمعرفة الأحكام الشرعية، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على أتساعها وبُعد غايتها لها أصولٌ معلومةٌ وأوضاعٌ منظومةٌ، ومن لم يعرف أصولها لم يحط به علماً

mulakhis albahth

flmma kan alfaqih laystghny fi aistinbatih al'ahkam alshareiih altfryqylyt ean tariq rusim manahij alaistitlae ealaa al'aqdamayn , waistieadat alqawaeid alty yastarshidun biha lamaa ashtddt alhajat 'iilayh 'antum fuqaha' kl hiqbat yajtamieun biha fi haqahum fi aistinbat al'ahkam alshareiat , waealam al'usul min aleulum al'iislamiat almuhimat walnnafieat , alty laha dawr kabir fi aistinbat al'ahkam alshareiat min almasadir , walwuquf ealaa masalih aleabbad litaysir alsabil wala yahtadi 'iilaa wajah alairtibat bayn 'ahkam alfurue wa'adlatha , wala yufasir ealayha almajal bihalatiha ,

المقدمة

الحمد لله على ما أنعم به من فنون الفروع والأصول ، والشكر له على ما أسداه لنا من لطائف المنقول والمعقول ، والصلاة والسلام على أكرم نبي وأشرف رسول ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه المميزين بأعلى مدارك العقول.فلمّا كان الفقيه لايستغني في استنباطه الاحكام الشرعية عما رسمه له علم اصول الفقه من طرئق وقواعد يسترشد بها للوصول الى الحكم الشرعي المصيب تصدر علم الاصول على علم الفقه وسبقه في الوجود والترتيب وصار مساوياً له علم أصول الفقه يعنى بالبحث في كيفيّة استنباط المجتهد الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية عن طريق رسم مناهج الاستنباط لدى الأئمة المتقدمين، واستخراج القواعد التي يسترشد بها الفقيه إلى معالم الأحكام ، فقد أهّله هذا ليتصدّر العلوم الأخرى ويكون من أعظمها نفعاً وأجلّها قدراً وأبعدهـا أثراً وأدقّها مسلكاً ؛ لأنّ العلم تعظم مكانته ويشرف نسبه كلما اشتدّت الحاجة إليه ،وعلم الأصول كذلك.فإن المتأمل في تاريخ الفقه الإسلامي عبر عصوره المختلفة يجد أن فقهاء كل عصر كانوا يلتزمون منهجاً علمياً دقيقاً في استنباط الأحكام الشرعية، فعلم الأصول من العلوم الإسلامية المهمة والنافعة، التي لها دور عظيم في استنباط الأحكام الشرعية من المصادر الرئيسة، والوقوف على مصالح العباد لتيسير السبيل لمعرفة الأحكام الشرعية، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على أتساعها وبُعد غايتها لها أصولٌ معلومةٌ وأوضاعٌ منظومةٌ، ومن لم يعرف أصولها لم يحط به علماً، ولهذا أحببت أن أكتب في موضوع (الاحكام الفقهية التي بناها الكاساني على الاستحسان في باب النذور من كتابه بدائع الصنائع

أولاً: اسمه، وكنيته

هو: الامام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ، ملك العلماء، ذكره اصحاب التراجم فيمن اشتهر بكنيته[1]، فيكون ممن غلبت كنيته على أسمه؛ لأن من العلماء من ليس له اسم، بل له كنية فقط، وقد ذكر ذلك صاحب الجواهر المضية، عند ترجمة أبي بكر بن عياش الحناط، أنه قد اختلف فيه فقيل هو: حبيب، وقيل: سالم ، وقيل: عبد الله، والصحيح أن اسمه كنيته، قال ابراهيم ابنه: سألت أبي، ما اسمك؟ فقال: إن أباك لم يكن له اسم[2].

ثانياً: لقبه

www.manaraa.com

كان يلقب "بملك العلماء"[٣]، وذكر له لقب أخر وهو: "أمير كاسان" فقيل عنه: الإمام علاء الدين " أمير كاسان"[٤]. وفي ذلك اشارة إلى توليته منصب إمارة بلدته كاسان، ولا يشترط إمارة الحكم، بل قد تكون، إمارة أقرانه وأهل بلدته في شؤون حياتهم، لما كان يتصف به، من الكرم، والشجاعة، وحسن الخلق، والعلم الواسع، والحكمة، ولذا قالوا عنه أيضاً: "عنده نخوة الإمارة وعزة النفس"[٥].

ثالثاً: نسبته

ينسب الامام الكاساني إلى كاسان، وهي بلدة من وراء بلاد ما وراء النهر[٦]، وهي مدينة كبيرة في أول بلاد تركستان[٧].

رابعاً: نشأته

نشاء الإمام الكاساني في بلدته كاسان محباً للعلم ومجالسة العلماء، واشتغل بالعلم على شيخه الإمام "علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي" وقرأ عليه معظم تصانيفه.مثل: "تحفة الفقهاء" و"شرح التأويلات في تفسير القران" وغير ذلك من كتب الأصول وسمع منه الحديث، ومن غيره وبرع في علوم الأصول والفروع[٨].وأدى ذلك إلى إعجاب شيخه به، وتزويجه بابنته فاطمة الفقيهة العالمة التي كانت تحفظ كتب ابيها، وكانت قد خطبها بعض ملوك الروم فآثرها الإمام السمرقندي إلى الإمام الكاساني على أولئك الملوك[٩].

خامساً: مصنفاته.

صنف الإمام الكاساني كتاب البدائع الذي اشتهر به في الفقه، وهو "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" الذي شرح به كتاب شيخه "تحفة الفقهاء لشيخه "علاء الدين السمرقندي" كما صنف كتاباً في الأصول وهو كتاب "السلطان المبين" ولو لم يكن له إلا البدائع لكفى، فقد كتب الله له الإنتشار والقبول، ولا نزكي على الله أحد ، وإن للكاساني كتباً أخرى لم يكتب لها الإنتشار والوصول إلى الايدي، وصنف التصانيف البديعة في أحكام الشريعة، والتي سار في الأفاق ذكرها[١٠].

سادساً: : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد كان الإمام الكاساني بمكانة عالية ورفيعة بين الفقهاء، إذ كان مدرساً في أكبر المدارس الحنفية بحلب، وهي المدرسة "الحلاوية" وكذلك كان يدرس بالمدرسة "الجاولية" ولم يقتصر دوره على تعليم الفقه فقط، بل كان يدرس الحديث بزاوية الحديث الشرقي بالمسجد الجامع، ونظراً لهذه العلمية والأماكن التي شغلها بالتدريس، فقد لقب "بملك العلماء".وقال عنه ابن شداد: " كان الإمام الكاساني من ذوي التحصيل، والتفريع، والتأصيل، وصنف التصانيف البديعة في أحكام الشريعة، والتي سار في الافاق ذكرها واستوى في شيعها خبرها[١١].كما أشتهر بحسن تربيته، وقال عنه:" بن عديم " رتبه أحسن ترتيب، وأوضح مشكلاته بذكر الدلائل في جميع المسائل[١٢].

وقال عنه صاحب الجواهر المضية: "مصنف البدائع الكتاب الجليل[١٣].وقال عنه صاحب كشف الظنون: "وصنف الإمام أبو بكر بن مسعود "الكاشاني" الحنفي شرحاً عظيماً في ثلاثة مجلدات، وأسماه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"[١٤].

سابعاً: وفاته

توفي الإمام الكاساني "رحمه الله تعالى" يوم الاحد بعد الظهر في العاشرة من رجب، من سنة (٥٨٧هـ).وعندما حضرت الوفاة، شرع في قراءه سوره إبراهيم، حتى انتهى إلى قوله تعالى﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾[١٥].فخرجت روحه عند فراغه ، ودفن داخل مقام ابراهيم عليه السلام بظاهر حلب في قبة من شماله، وكان دفن فيها زوجته فاطمة بنت علاء الدين السمرقندي، وكان لم يقطع زيارة قبرها كل ليلة جمعه إلى أن مات[١٦].

المبحث الثاني: الاستحسان
عند أهل اللغة ولغة الأصوليين والمذاهب الفقهية

المطلب الاول: الاستحسان عند أهل اللغة ولغة الأصوليين

اولاً: الاستحسان عند أهل اللغة.

من الحسن، وهو ما حسن من كل شيء، فهو استفعال من الحسن، يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه، حسياً أو معنوياً[١٧].

والاستحسان عدّه حسناً والأحسن الأفضل على صيغة استفعل[١٨]

ومنه قوله تعالى: الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ "[١٩].

www.manaraa.com

ثانياً: الأستحسان في لغة الأصوليين

ذكرت كثير من كتب الأصوليين الاستحسان في اللغة: استفعال من الحسن، وهو عد الشيء واعتقاده حسناً، نقول: استحسنت كذا ، أي: إعتقدته حسنا[٢٠].واحترزنا في قول اعتقاد الشيء حسنا، وليس العلم بكونه حسناً، لأن الاعتقاد ما منه صحيح إذا طابق الواقع، ومنه ما هو فاسد إذا لم يطابق الواقع، بمعنى أنه لا يلزم منه العلم اليقيني[٢١].جاء في شرح الاسنوي: أن الاستحسان يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني، وإن كان مستقبحا عند غيره[٢٢]. وقد ذكر السرخسي معنيين للاستحسان.أولاً: وجود الشيء حسنا، يقال: أحسنت كذا، أي اعتقدته حسنا، وضده الاستقباحوهذا المعنى ذكره أبو زيد الدبوسي: وهو لا يتنافى مع ما ذكرته آنفا، إذ معناه: وجود الشيء حسنا في اعتقاده لا في نفس الأمر والواقع[٢٣].ثانياً: طلب الأحسن للإتباع الذي هو مأمور به[٢٤].

المطلب الثاني الاستحسان اصطلاحاً

اولاً : الاستحسان عند الحنفية

أ-قال عبد العزيز البخاري: (هو العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى) [٢٥].

ب- قال الكرخي: (هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه يقتضي العدول عن الأول)[٢٦].

ج- قال البزدوي: الاستحسان هو العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه، أو هو تخصيص القياس بدليل أقوى منه[٢٧].

ثانياً: الاستحسان عند المالكية

أ-قال ابن العربي: بأنه إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته[٢٨].

ب-: قال الباجي: الاستحسان هو العمل بأقوى الدليلين[٢٩].

ثالثاً: الاستحسان عند الشافعية

هو: ما يسبق إلى الفهم، وما يستحسنه المجتهد بعقله[٣٠].

عرفه الشافعي : بأنه فتوى أو حكم بما لم يؤمر به فقال (السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى) [٣١]قَالَ تَعَالَى:﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾[٣٢] لذلك قال في الرسالة (الاستحسان تلذُّذ) [٣٣]

وجاء في نهاية الزين (الِاسْتِحْسَان دَلِيل ينقدح فِي نفس الْمُجْتَهد كَمَا اسْتحْسنَ إمامنا الشَّافِعِي التَّحْلِيف على الْمُصحف فَإِنَّهُ أبلغ فِي الزّجر) [٣٤] وفي الابهاج للسبكي (دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته) [٣٥]

رابعاً: الاستحسان عند الحنابلة

أ- قال ابن قدامه الاستحسان له ثلاثة معان:

١- العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من الكتاب والسنة.

٢- ما يستحسنه المجتهد بعقله.

٣- معنى يقدح في نفس المجتهد، لا يقدر على التعبير عنه[٣٦].

ب-قال ابن بدران: كلام أحمد يقتضي أن الاستحسان عدول عن موجب القياس الدليل الأقوى[٣٧]

المبحث الثالث

المسائل الفقهية

المسألة الاولى: نذر المشي الى الكعبة او المسجد الحرام او مكة او بكة او المسجد

اختلف العلماء في هل يصح ذهابه راكباً او لا، الى خمسة اقوال:القول الاول: يرى انه يركب، ولا يلزمه شيء ، وهو الاستحسان والقياس ان لا يصح ولا يلزمه شي لان من شرط صحة النذر ان يكون المنذور به قربة مقصودة ولا قربة في المشي عند الحنفية[٣٨].

ومقتضى قياسهم ما يأتي :

١.ان من شرط صحة النذر ان يكون المنذور به قربة مقصودة، ولا قربة في نفس المشي ، وانما القربة في الاحرام وانه ليس بمذكور ، ولهذا لم يصح بسائر الالفاظ سوى لفظ المشي[٣٩].

www.manaraa.com

٢.بأن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام قد عجز عما التزمه بالنذر ، وهو المشي ، فله ان يركب ولا شيء عليه ، قياساً على مالو نذر الصلاة قائماً فصلى من قعود لعجزه[٤٠].

٣. لأن الحج ماشيا يكره وراكبا أفضل[٤١]**واستدلوا بما ياتي** :عن أنس قال نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إن الله لغني عن مشيها مروها فلتركب .قال أبو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا إذا نذرت امرأة أن تمشي فلتركب ولتهد شاة [٤٢]ثم ان الركوب افضل في الحج وهو الاصح، لان الركوب والمشي نوعان فلا يقوم احدهما وهو الافضل مقام غير الافضل كما لا تجزئ الصدقة بالذهب عن الفضة [٤٣].

القول الثاني: يرى أصحابه ان من عجز عن المشي المنذور فركب وهو في طريقه إلى بيت الله الحرام فإنه يلزمه دم ، وهو قول للحنفية [٤٤] وَالمالكيةِ[٤٥] والشافعيةِ [٤٦] لان المشي الى الحج او العمرة اصبح قربة تبعا للحج والعمرة كالمشي الى الصلاة في المسجد فان من ركب لم تحسب له خطواته وهذا هو القياس لحديث ابي بن كعب كان رجل من الانصار لا اعلم أحداً أبعد من المسجد منه... وكانت لاتخطئوه صلاة فقيل له لو اشتريت حماراً... فقال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي ورجوعي .. [٤٧]وحديث اخر (يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم) [٤٨]وذهب الامام الكاساني استحساناً إلَى ان له ان يركب وإن لم يكن عاجزاً عن المشي، ويذبح لركوبه شاةً ومستندهم في هذا (الاستحسان بالمصلحة) [٤٩] .**واستدلوا بما ياتي** :ان هذا الكلام عندهم كناية عن التزام الاحرام يستعملونه لالتزام الإحرام بطريق الكناية من غير ان يعقل فيه وجه الكناية ،بمنزلة قوله :لله علي ان اضرب بثوبي حطيم الكعبة كناية عن التزام الصدقة باصطلاحهم ، والإحرام يكون بالحجة او بالعمرة فيلزمه أحدهما بخلاف سائر الالفاظ ، فإنها ماجرت عادتهم والاحرام بها ، والمعتبر في الباب عرفهم وعادتهم ، ولا عرف هناك فيلزمه ذلك ماشياً كصفة التتابع في الصوم ، فيمشي حتى يطوف اطواف الزيارة، لان بذلك يقع الفراغ من اركان الحج إلا ان له ان يركب ويذبح لركوبه شاة [٥٠].**القول الثالث**: يرى ان عليه كفارة يمين إذا ركب وهو قول الحنابلة[٥١]. وهذا قول الكاساني ايضاً**واستدلوا بما ياتي** :

١.روي عن عقبة بن عامر ان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: كفارة النذر كفارة اليمين [٥٢].**وجه الدلالة** : والذي يبدو لي ان دل الحديث على ان من لا يلتزم بالنذر عليه صيام ثلاث ايام شأنه شأن الكفارة .**واجيب** :

١.ان هذا الحديث الاول الذي احتج به حديث ضعيف وان صح الا انه انها حالة خاصة لما ورد انه شكا اليه ضعفها وهي امرأة ثقيلة، والمشي يشق عليها[٥٣].

٢.الحديث الثاني قال عنه محمد الجوزي من أَفْرَاد مُسلم:وَذَلِكَ أَن من نذر فعل شَيْء يجوز فعله وَجب عَلَيْهِ الْإِتْيَان بِمَا نذر، فَإِن عجز كفر كَفَّارَة يَمِين[٥٤]. وروي بطريق اخر: "من نذر نذرًا ولم يسمه فعليه كفارة يمين"[٥٥] **القول الرابع**: قَول الامام مالك: من لزمه المشي إلى مكة فخرج ماشياً فعجز في مشيه فليركب فيما عجز، فإذا استراح نزل وعرف اماكن ركوبه من الارض ، ثم يعود ثانياً فيمشي اماكن ركوبه، ويجزئه ان يمشي عدة ايام ركوبه إذ : قد يركب مواضع ركوبه أولاً، وليس عليه في رجوعه ثانياً إن كان قوياً ان يمشي الطريق كله، ولكن يمشي ما ركب فقط ويهرق دماً لتفريق مشيه[٥٦].

الـــراجح:بعد عرض الاقوال وادلتها فإن الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه اصحاب القول الثالث انه اذا نذر شخصاً الذهاب مشياً الى بيت الله الحرام فليركب اذا شاء ويكفر عن نذره كفارة يمين ان لم يكن عاجزاً لان النص ورد بالكفارة وليس بالذبح فان كان عاجزاً فليس على المريض حرج واصحاب القول الثاني والثالث كلاهما استدعى بالاستحسان بالنص لكن النص الذي استدل به اصحاب القول الثالث في صحيح مسلم وهو اقوى واصح من نص الترمذي الذي استدل به اصحاب القول الثاني لذلك رجحته ، ثم ان حديث الترمذي جاء في صحيح مسلم بلفظ فلتمش ولتركب ولم يأمرها بذبح وعن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه، فقال: « ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي، قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني»، وأمره أن يركب [٥٧].فالحديث الاخير اسقط المشي عن العاجز بدون كفارة والحديث الذي قبله آمرها بالمشي تارة والركوب تارة لأنها ليست عاجزة بمعني ان المشي يلزمها فان لم تمش فعليها اذن الكفارة لان الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كفارة النذر كفارة اليمين»[٥٨]والله اعلم

المسألة الثانية من نذر نحر او ذبح ولده

www.manaraa.com

اجمع العلماء على ان النذر مشروع اذا سمى الشخص نذره عَلَى أَنَّ قَوْلَ الشَّخْصِ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرُ كَذَا مِنْ صَرِيحِ النَّذْرِ وهو جائز شرعاً[٥٩].**لكنهم اختلفوا في من نذر بنحر او ذبح ولده هل يصح نذره ام لا الى اقوال :القول الاول** : صح نذره ويلزمه الهدي وهو نحر البدنة أو ذبح الشاة ، والأفضل هو الإبل ثم البقر ثم الشاة وإنما ينحر أو يذبح في أيام النحر سواء كان في الحرم أو لا ، وهذا قول الامام ابي حنيفة ومحمد[٦٠] وهو ما استحسنه الامام الكاساني ومستنده في هذا (الاستحسان بالنص)[٦١] ، والمالكية الا ان المالكية خصصوا اذا كان على وجه القربة اما إذا كان النذر مجرداً فيتفقون بذلك مع القول الثاني [٦٢] .**وجه الاستحسان:**

١.النذر بما هو طاعة مقصودة وقربة مقصودة، وقد نذر بما هو طاعة مقصودة وقربة مقصودة واستدلوا بما ذهبوا إليه بما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم:«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ »[٦٣]وَقَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «مَنْ نَذَرَ وَسَمَّى فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا سَمَّى» لأنه نذر بذبح الولد تقديراً بما هو خلف عنه وهو ذبح الشاة، فيصح النذر بذبح الولد على وجه يظهر أثر الوجوب في الشاة التي هي خلف عنه، كالشيخ الفاني إذا نذر ان يصوم رجب انه يصح نذره وتلزمه الفدية خلفاً عن الصوم[٦٤].

٢. اراد من الذبح ليس الذبح الحقيقي بل ذبحاً تقديرياً بطريق الخلافة لقيام الخلف مقام الاصل لحديث النبي – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «أَنَا ابْنُ الذَّبِيحَيْنِ» أراد أول ابائه من العرب وهو سيدنا إسماعيل – عليه الصلاة والسلام– واخر ابائه حقيقة وهو عبدالله بن عبدالمطلب، سماها–عليه الصلاة والسلام– ذبيحين ومعلوم انهما ما كانا ذبيحين حقيقة[٦٥].

٣. **عن ابن عباس (فيمن نذر ذبح ولده: شاة)** [٦٦] .**القول الثاني:** لا يصح نذره وهو قول ابو يوسف وزفر قياساً[٦٧] وَالشَّافِعِيِّ[٦٨].

ومقتضى قياسهم ما يأتي : أنه نذر بما هو معصية ، والنذر بالمعاصي غير صحيح ، ولهذا لم يصح بلفظ القتل [٦٩].**واجيب:**

ان لفظ القتل لا يستعمل في تفويت الحياة على سبيل القربة، والذبح يستعمل في ذلك ألا ترى انه لو نذر بقتل شاة لا يلزمه، ولو نذر بذبحها لزمه [٧٠].**القول الثالث** :ان نذرت نحر ولدها ولها ولد واحد عليها نحر كبشٍ واذا نذرت نحر ولدها ولها ولدان تنحر كبشان وذا نذرت ذبح ولدها ولها ثلاث أولاد تذبح عن كل واحد كبشاً وتكفر عن يمينها وهذا على قولنا إن كفارة نذر ذبح الولد كبش فجعل عن كل واحد لأن لفظ الواحد إذا أضيف اقتضى التعميم فكان عن كل واحد كبش فإن عينت بنذرها واحدا فإنما عليه كبش واحد([٧١]).

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:إبراهيم عليه السلام لما أمر بذبح ابنه الواحد فدى بكبش واحد ولم يفد غير من أمر بذبحه من أولاده كذا ههنا وعبد المطلب لما نذر ذبح ابن من بنيه أن يبلغوا عشرة لم يفد منهم إلا واحداً وسواء نذرت معيناً أو عينت واحداً غير معين[٧٢].

الراجح: بعد عرض الاقوال وحجيتهم فإن الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول وهو صح نذره ويلزمه الهدي وهو نحر البدنة أو ذبح الشاة لقوة ما استدلوا به من الادلة ثم انه لو لم يلزم عليه اي شيء لتهاونوا في النذر.

روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من نذر أن يذبح نفسه فليذبح كبشا ثم تلا قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)وفي السنن الكبرى للبيهقي (أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فقالت: " إني نذرت أن أنحر ابني "، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: " لا تنحري ابنك ، وكفري عن يمينك " فقال شيخ عند ابن عباس جالس: وكيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: " إن الله تعالى يقول: {والذين يظاهرون من نسائهم} ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت ...) وقال هذا إسناد صحيح يقصد ان المظاهرين يقولون منكراً من القول وزوراً ومع ذلك رتب الله عليهم الكفارة فكذلك من نذر ذبح ابنه ذنب وفيه كفارة فهذا القياس الخفي او الاستحسان

المسألة الثالثة النذر بالتصدق بجميع ماله

إن اداء الصدقة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز، وتقويته على اداء ما افترض الله عليه من التوحيد والعبادات ، والصدقة شكر لله تعالى على نعمه، وهي دليل لصحة إيمان مؤديها وتصديقه، ولهذا سميت صدقة[٧٣].وما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القرابة كالزكاة، لكن الصدقة في الاصل تقال :للمتطوع ، والزكاة تقال: للواجب[٧٤]**لكنهم اختلفوا في من نذر التصدق بجميع ما يملك من ماله على اقوال:القول الاول : لا يلزم شيء بهذا النذر ولا كفارة عليه وهو قول بعض الشافعية**[٧٥].

واستدلوا بما يأتي " وات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا" [٧٦]. **وجه الدلالة** : أمر الحق سبحانه بالصدقة والانفاق في سبيله ، إلا أنه نهى عن الإسراف والتبذير فيما يتصدق به المرء ، فهذا يدل على ان التصدق بكل ما يملكه المرء من مال غير مطلوب للشارع، والتزمه بالنذر لا يجوز ليس نذر في طاعة الله سبحانه .**القول الثاني:** إنه يلزمه ان يتصدق به كله وهو قول الحنفية قياسا[٧٧]، وهو قول للشافعية[٧٨]..**ومقتضى قياسهم:**ان يدخل فيه جميع الاموال كما في فصل الملك ، لان المال اسم لما يتمول كما ان

www.manaraa.com

الملك اسم لما يملك ، فيتناول جميع الاموال كالملك[٧٩].**واستدلوا بما يأتي:** ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من نذر ان يطع الله فليطعه، ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه [٨٠].**وجه الدلالة:** والذي يبدو لي ان من نذر طالعة الله تعالى لزمه الوفاء بما التزمه بهذا النذر، ومن نذر ان التصدق بكل ما يملك من مال ، ألزم نفسه بما هو طاعة لله سبحانه، فيلزمه الوفاء به، والتصدق بكل ماله .**القول الثالث:** من نذر التصدق بكل ماله فإنه يجزئه التصدق بثلث هذا المال وإليه ذهب المالكية وهو مذهب الحنابلة [٨١].**واستدلوا بما ياتي :**مما رواه كعب بن مالك في قصة تخلفه عن عزوة تبوك قال: قالت : يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كُله إلى الله وإلى رسول صلى الله عليه وسلم صدقة ، قال : لا ، قلت :فنصفه ،قال : لا ، قلت: فثلثه، قال نعم، قلت: فإني سأمسك سهمي من خيبر [٨٢].الضمير عائد على المصدر المستفاد من أمسك أي إمساكك بعض مالك خير لك من أن تتضرر بالفقر والفاء في فهو جواب شرط مقدّر أي أن تمسك فهو خير لك[٨٣].**وجه الدلالة :** والذي يبدو لي أن من نذر التصدق بكل ما يملك من مال فإنه يجزئه التصدق بثلثه كما هو منطوق الحديثين.**القول الرابع:** لزمه ان يتصدق بالأموال التي تجب فيها الزكاة مما يملك ، أي ان يتصدق بجنس الأموال الزكوية وإن لم تبلغ نصاب الزكاة ، ولا يدخل في هذه الاموال مالا زكاة فيه ، فلا يلزمه ان يتصدق بدور السكن والاثاث والثياب والعروض التي لا يقصد بها التجارة ونحو ذلك وهو قول الامام الكاساني استحساناً ومستنده (الاستحسان بالمصلحة)[٨٤].**وَجه الاستحسان:**ان النذر الذي يلزم به المرء نفسه معتبر بما أمر به الشارع ، لان الوجوب في الكل بإيجاب الله تعالى، وإنما وجد من العبد مباشرة السبب الدال على ايجاب الله تعالى والايجاب المضاف من الله تعالى في الامر – وهو الزكاة المأمور بها :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [٨٥].وقَولِهِ تَعَالَى ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [٨٦] ونَحْوِ ذَلِكَ – قَدْ تَعَلَّقَ بِنَوْعٍ مِنَ الْمَال دُونَ نَوْعٍ، فَكَذَا فِي النَّذْرِ "[٨٧].**الراجح** : بعد عرض كل من اراء العلماء في هذه المسألة فالذي يبدو لي رجحانه هو القول الرابع القائل ان يتصدق بالأموال التي تجب فيها الزكاة مما يملك وذلك لقوة ما استدلوا به .فقد تصدق ابو بكر (رضي الله عنه) بكل امواله المنقولة ولم يتصدق بداره وأقره سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واما التحديد بالثلث فذلك بالوصية لان الشخص سيؤجل انفاقها الى بعد الموت فيمنع لحق ورثته اما في حياته فهو حر بأمواله ولذلك يخرج ما تجب فيه الزكاة ويمسك الباقي وفي تفسير ابن كثير وقال أبو العالية: كانوا يعطون يوم الحصاد شيئا ثم تباروا فيه وأسرفوا، فأنزل الله ولا تسرفوا وقال ابن جريج: نزلت في ثابت بن قيس بن شماس، جد نخلا له فقال: لا يأتيني اليوم أحد إلا أطعمته فأطعم حتى أمسى وليست له ثمرة، فأنزل الله تعالى: (ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) وفي الصحيحين قال لكعب بن مالك أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك . والله اعلم.

الخاتمة

لقد كشفت في هذا البحث بمبدأ التيسير ورفع الحرج، ومن مراعاتها للحاجة حين تنزيل الأحكام؛ ولأن الغاية من الشرع الحكيم إنما هو لتحقيق مصالح الخلق في الدارين بجلب المنافع التي بها قيام أحوالهم ودفع المفاسد والمضار عنهم، وهذا باب النذر باب عظيم لما فيه من تعلق بأحكام الناس الشرعية.وفيما يأتي يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١. يعد الاستحسان من المصادر الذي يدور معناه حول تقديم الأدلة على بعضها لقوتها من حكم لآخر لدليل خاص، وهذا يظهر من خلال تعريفات الاستحسان المتعددة، إذ عرف بأنه العدول عن القياس الى قياس أقوى منه، بأنه مخالف القياس العام لنص أو اجماع أو ضرورة.

٢. أن منكري الاستحسان إنما أنكروا ما فهموه من الاستحسان الذي هو مجرد تشهي والميل النفسي واتباع الهوى، وهذا المعنى يخالف معنى الاستحسان المعتبر.

٣. تفاوتت قوة الاستدلال بالاستحسان في باب النذور، فيمكن أن يستدل بالاستحسان أحياناً مع ضعف وجهه في مقابل الأدلة الأخرى، وهذا دفعني إلى عدم موافقة ترجيحي في مسألة لما دل عليه الاستحسان.وختامًا: أرجو من الله سبحانه وتعالى أنْ أكون قد وفقت في بحثي فإنَّ عملي هذا هو جهد بشري متواضع لا أدعي له الكمال، فإن أحسنت فمن توفيق الله عز وجل، وإن أخطأتُ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله منه.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

www.manaraa.com

هوامش البحث

[١] ينظر: الجواهر المضية: ١/ ٢٤٤، وكنوز الذهب في تاريخ حلب ٣٤٣/١.

[٢] ينظر: الجواهر المضية: ٢٤٢/٢، والاعلام للزركلي: ٧٠/٢.

[٣] ينظر: الجواهر المضية: ٢٤٤/٢، وتاج التراجم: ٣٢٧/١.

[٤] ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب: ٤٣٤٧/١٠، وكنوز الذهب في تاريخ حلب: ١/ ٣٥٤.

[٥] ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب: ٤٣٤٨/١٠، والاعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة ١١٢/١.

[٦] ينظر: الجواهر المضية: ٣٣٩/٢، ومعجم المؤلفين: ٧٥/٣، واللباب في تهذيب الانساب: ٧٥/٣.

[٧] تركستان: اسم جامع لجميع بلاد الترك، وحدهم الصين والتبت. ينظر: معجم البلدان: ٢٣,٦٩/٢.

[٨] ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب: ١٠/ ٤٣٤٧.

[٩] ينظر: الجواهر المضية: ٦/٢، وتاج التراجم ٣٢٨/١.

[١٠] ينظر: الجواهر المضية: ٥١/٢.

[١١] ينظر: الجواهر المضية ٢٤٢/٤.

[١٢] ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب: ٤٣٤٨/١٠.

[١٣] ينظر: الجواهر المضية: ٢٤٤/٢ .

[١٤] ينظر: كشف الظنون: ٣٧١/١.

[١٥] سورة ابراهيم، الآية ٢٧.

[١٦] ينظر : الجواهر المضية: ٢٤٥/٢، وتاج التراجم: ٣٢٩/١.

[١٧] ينظر: لسان العرب: ١١٧/١٣، ومختار الصحاح: ١١٣/١ .

[١٨] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢٠٩٩/٥، ولسان العرب: ١١٧/١٣.

[١٩] سورة الزمر، الآية ١٨.

[٢٠] ينظر: كشف الأسرار: ٢/٤، والكوكب المنير: ٤٣١/٤، والبحر المحيط: ٨٧/٦ .

[٢١] ينظر: الفروق للقرافي: ١٤٢/٣، وغاية الوصول في شرح لب الأصول: ٢٣/١.

[٢٢] ينظر: الأحكام للآمدي: ٤/ ١٦٣.

[٢٣] ينظر: تقويم الأدلة: ١/ ٤٠٤، وقواطع الأدلة: ٢٦٨/٢.

[٢٤] ينظر: أصول السرخسي: ٢٠٠/٢.

[٢٥] كشف الأسرار: ١١٢٣/١ .

[٢٦] المعتمد: ٢٩٦/٢، كشف الأسرار: ٣/٤.

[٢٧] ينظر: أصول البزدوي: ٣/٤-٤، ومجموع الفتاوى: ٣٩٩/٣١.

[٢٨] ينظر: المحصول لابن العربي: ١٣٢/١.

[٢٩] ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٤٥١/١، والموافقات: ١٩٦/٥-١٩٧.

[٣٠] ينظر: المستصفى: ١٧١/١.

[٣١] الام ٢٩٨/٧ .

[٣٢] سورة القيامة: الآية٣٦.

[٣٣] الرسالة للشافعي ص ٥٠٧ .

[٣٤] نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ص٦.

[٣٥] الإبهاج في شرح المنهاج ١٨٨/٣.

www.manaraa.com

[٣٦] ينظر: روضة الناظر: ١٦٧/١، شرح مختصر الروضة: ١٩٠/٣ .

[٣٧] ينظر: العدة في أصول الفقه: ١٦٠٧/٥، والتمهيد في أصول الفقه: ٩٣/٤.

[٣٨] ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين :٧٣٦/٣ ,تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:١٥٢/٣، بدائع الصنائع :٨٤/٥، شرح فتح القدير: ٤٦٢/١، بدائع الصنائع : ٨٤/٥.

[٣٩] ينظر: العناية شرح الهداية : ١٧٤/٤ بدائع الصنائع ٨٤/٥.

[٤٠] ينظر: شرح فتح القدير :٤٦٢/١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٢٣٠/٨.

[٤١] ينظر: العناية شرح الهداية :١٧١/٣.

[٤٢] الجامع الصحيح سنن الترمذي : ١١١/٤، قال الترمذي : حديث حسن صحيح، الجامع الكبير١٩٦/٣.

[٤٣] المنثور في القواعد الفقهية: ٣١٩/٣.

[٤٤] ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين :٧٣٦/٣،درر الاحكام شرح غرر الاحكام :٥٤/٢،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.:١٥٢/٣.

[٤٥] ينظر: التاج والاكليل :٣٣٣/٣، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب:١٧٥/٣.

[٤٦] ينظر: نهاية المحتاج ٨ / ٢١٨. .

[٤٧]صحيح مسلم ٤٦١/١.

[٤٨] صحيح مسلم ٤٦٢/١.

[٤٩] ينظر: بدائع الصنائع : ٨٤/٥ ، القواعد والفوائد الاصولية:٣٥٧/١، فتح القدير: ١٧٢/٣.

[٥٠] ينظر: العناية شرح الهداية : ١٨٢/٥،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :٨٤/٥،

[٥١] ينظر: المغني ٩ / ١٢، وكشاف القناع ٦ / ٢٨٣.

[٥٢] صحيح مسلم برقم:1645 ،كتاب : النذور ، باب : في كفارة النذر :١٢٦٥/٣.

[٥٣] كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري: ١٩٩/١٤.

[٥٤] كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١٤٠/٤.

[٥٥] رواه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، والدارقطني في "السنن" ٤/ ١٥٩. كلهم من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس مرفوعًا.

[٥٦] ينظر: التاج والاكليل :٣٣٣/٣، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب:١٧٥/٣ .

[٥٧] صحيح مسلم ١٢٦٣/٣.

[٥٨] صحيح مسلم ١٢٦٥/٣.

[٥٩] ينظر: حاشية ابن عابدين :٢ / ١٢٥ ، القوانين الفقهية / ٧٣، المغني ٩: / ٣٣ المنثور في القواعد الفقهية:٢٧١/٣.

[٦٠] ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:٨٥/٢

[٦٠] بدائع الصنائع : ٨٥/٥، فتح القدير :٢ /٣٣٥.

[٦١] ينظر: المصدر نفسه .

[٦٢] التلقين في الفقه المالكي :١٠٣/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف:٩٠٥/٢.

[٦٣] اخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٦٣١٨)، كتاب: الايمان والنذور، باب :النذر في طاعة الله :٢٤٦٣/٦.

[٦٤] بدائع الصنائع : ٨٥/٥.

[٦٥]المصدر نفسه.

[٦٦] أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الأيمان، باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه :٧٣/١٠ .

[٦٧] ينظر: بدائع الصنائع : ٥ /٨٤ ، فتح القدير :٢/ ٣٣٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين :٣٠٠/٣.

[٦٨] ينظر: مغني المحتاج: ٤/ ٣٧١.

www.manaraa.com

[٦٩] بدائع الصنائع : ٨٥/٥ ، شرح فتح القدير:٣٨٢/٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب:٥٧٤/١.

[٧٠] بدائع الصنائع : ٨٥/٥.

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٣٣٨/١١.

[٧٢] ينظر: المغني :٢١٦/١١، القواعد والفوائد الاصولية :١/ ١٧٢، الشرح الكبير على متن المقنع :٣٣٨/١١، العدة شرح العمدة: ١٣٩٧/٤، القواعد والفوائد الاصولية:٢٠٠/١.

[٧٣] فتح القدير ٢ / ١٥٣، وشرح الترمذي لابن العربي ٣ / ٩٠، الفروع لابن مفلح ٢ / ٢٨٨.

[٧٤] المفردات للأصفهاني.

[٧٥] رَوْضَة الطَّالِبِينَ: ٣ / ٢٩٧.

[٧٦] سُورة الإسْرَاء / ٢٦.

[٧٧] بدائع الصنائع : ٨٦/٥،شرح فتح القدير: ٣٥٢/٧.

[٧٨] روضة الطالبين : ٣ / ٢٩٧، وَالْمُغْنِي ٩ / ٨.

[٧٩] بدائع الصنائع : ٨٦/٥ .

[٨٠] الحديث سبق تخريجه.

[٨١] ينظر: شرح الزرقاني وحاشية الالباني: ٣ / ٩٥،وَالْمُغْنِي ٩ / ٧، وَالْكَافِي ٤ / ٤٢٢، وكَشَّاف الْقِنَاع ٦ / ٢٨٧،شرح فتح القدير:٣٥٢/٧.

[٨٢] أخرجه ابو داود في سننه :برقم(٣٣٢١) ، باب (فيمن نذر ان يتصدق بماله :٢٤٠/٣.

[٨٣] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:٤٠٢/٩.

[٨٤] ينظر: بدائع الصنائع : ٨٦/٥، العناية شرح الهداية :٥٧/٩.

[٨٥] سورة التوبة: الآية / ١٠٣

[٨٦] سورة المعارج: الآية / ٢٤ – ٢٥

[٨٧] ينظر: بدائع الصنائع : ٦١٨./٥، العناية شرح الهداية:٣٥١/٧،شرح فتح القدير :٣٥٢/٧.

www.manaraa.com

Copyright of Journal of The Iraqi University is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com